

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٨٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر الصوامعة شرق (للحيوانات) مركز أخميم - محافظة سوهاج

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلع الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

الوارد برقم ١٤٨٨٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ؛

وعلى ماعرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية ؛

قرر :-

مادة ١ - يضاف مجزر الصوامعة شرق مركز أخميم - محافظة سوهاج للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بسوهاج بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/٧

دكتور/ يوسف والى